ولا يشترى له الا من ثقة والا وحد كما قاله ابن الرفعة منع شرا الجوارى
له للتجارة لعذر الهلاك وله ان يودع له كما قاله ابن الصباغ **ويأخذ**
له بالشفعة او يترك بحسب المصلحة التى راها فى ذلك لانه مامور بفعلها
ويترك الاخذ عند عدمها وان عدمت فى الترك ايضا كما اقتضاه كلامه
كغيره قال ابن المطلب والنص يفهمه والاية تشهد له قوله تعالى ولا
تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى احسن واعلم انهم قطعوا هنا بوجوب اخذه
بالشفعة وحكوا وجهين فيما اذا بيع شئ بغبطة هل يجب شراؤه والفرق
ان الشفعة ثبتت وفى الاهمال تفويت والتفويت ممتنع بخلاف الاكتساب
فان تركها مع وجود الغبطة وكمل المحجور اخذها لان ترك الولى حينئذ
لم يدخل تحت ولايته فلا يفوت بتصرفه بخلاف ما اذا تركها لعدم الغبطة
ولو فى الاخذ والترك معا ولو كانت الشفعة للولى بان باع شقصا للمحجور
وهو شريكه فيه فليس له الاخذ بها اذ لا تؤمن مسامحته فى البيع
لرجوع المبيع اليه بالثمن الذى باع به اما اذا اشترى له شقصا
هو شريك فيه فله الاخذ اذ لا تهمة وظاهر ان الكلام فى غير الاب
والجد اما هما فلهما الاخذ مطلقا وتعبير المصنف كالرافعى بالمصلحة
دون الغبطة اولى لعمومها اذ الغبطة كما مر بيع بزيادة على القيمة
لها وقع والمصلحة لا تستلزم ذلك لصدقها بنحو شرا ما يتوقع فيه
الربح وبيع ما يتوقع فيه الخسران لان عبارته تفيد ان الممتنع على الولى
بيع خال عن نفع وضرر لا الذى فيه مصلحة وان لم يكن فيه الغبطة
ولو اخذ الولى مع المصلحة فكمل المحجور واراد الرد لم يمكن ولو ادعى
على غير الاصل ترك الاخذ مع المصلحة او التصرف بدونها صدق بيمينه
فلا بينة بخلاف الاصل فانه يصدق بيمينه لانتفا اتهامه **ويزكى ماله**
وبدنه فورا حتما لانه قائم مقامه كما مر فى الزكاة **وينفق عليه**
بالمعروف فى طعام وكسوة وغيرهما مما لا بد منه بما يليق به فى يساره
واعساره فان قصر اثم او اسرف ضمن واثم ويخرج عنه ارش الجناية
وان لم يطلب منه ذلك ولا ينافيه ما مر فى المفلس من ان الدين
الحال لا يجب وفاؤه الا بعد الطلب مع ان الارش دين لان ذلك ثبت
بالاختيار فتوقف وجوب ادايه على طلبه بخلاف ما هنا وينفق على قريبه
بعد الطلب منه كما ذكراه لسقوطها بمضى الزمان نعم لو كان المنفق
عليه مجنونا او طفلا او زمنا لعجز عن الارسال ولا ولى له خاص لم يحتج
الى طلب كما هو ظاهر وكلامهما فى غير ذلك فان كان له ولى خاص

اعتبر

اعتبر طلبه فيما يظهر وكالصبى فى ذلك المجنون والسفيه ولا يستحق
الولى فى مال محجوره نفقة ولا اجرة فان كان فقيرا واشتغل بسببه عن
الاكتساب اخذ اقل الامرين من الاجرة والنفقة بالمعروف لقوله تعالى
ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ولانه تصرف
فى مال من لا يمكن موافقته فجاز له الاخذ بغير اذنه كعامل الصدقات
وكالاكل غيره من بقية المؤن وانما خص بالذكر لانه اعم وجوه الانتفاعات
ومحل ذلك فى غير الحاكم اما هو فليس له ذلك لعدم اختصاص ولايته
بالمحجور عليه بخلاف غيره حتى امينه كما صرح به المحاملى وله الاستقلال
بالاخذ من غير مراجعة الحاكم ومعلوم انه اذا نقص اجرا الاب او الجد
او الام اذا كانت وصية عن نفقتهم وكانوا فقرا يتموها من مال محجورهم
لانها اذا وجبت بلا عمل فمعه اولى ولا يضمن الماخوذ لانه بدل عمله
وللولى خلط ماله بمال الصبى ومواكلته للارفاق حيث كان للصبى
فيه حظ ويظهر ضبطه بان تكون كلفته مع الاجتماع اقل منها مع
الانفراد وله الضيافة والاطعام منه حيث فضل للمولى قدر حقه
وكذا خلط اطعمة ايتام ان كانت المصلحة لكل منهم فيه وليس للمسافرين
خلط ازوادهم وان تفاوت اكلهم حيث كان فيهم اهلية التبرع ولا يجب
على الولى تقديم موليه فى الشراء على نفسه ولو تضجر الاب وان علا فله الرفع
الى الحاكم لينصب قيما باجرة من مال محجوره ويجيبه الى ذلك ان فقد
متبرعا وله ان ينصب غيره بها بنفسه وينفق الولى ايضا على حيوانه
ويستاجر من يعلمه الواجب من قرآن او حرفة لائقه **فان ادعى** الصغير
بعد بلوغه او المجنون بعد افاقته او المبذر بعد رشده **على الاب**
والجد بيعا لماله ولو غير عقار **بلا مصلحة** ولا بينة كما باصله وحذفه
لوضوحه **صدقا باليمين** لانهما غير متهمين لوفور شفقتهما ومقتضى
ذلك كما قال الاسنوى قبول قول الام ان كانت وصية وكذا من فى معناها
كابائهما وهو كذلك **وان ادعاه على الوصى والامين** اى منصوب
القاضى **صدق هو بيمينه** للتهمة فى حقهما ومحل ما ذكر فى غير اموال
التجارة اما فيهما فالظاهر كما قاله الزركشى قبول قولهما لعسر الاشهاد
عليهما فيها ودعواه على المشترى من الولى كدعواه على الولى فيقبل
دعواه عليه ان اشترى من غير الاب والجد لا ان اشترى منهما ولو اقام
من لم يقبل قوله من الولى والمحجور عليه بينة بما ادعاه حكم له بها ولو
بعد الحلف كما فى المحرر والدعوى على القاضى ولو قبل عزله كالدعوى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)